



اللجنة القانونية – الدورة السادسة والثلاثون
(مونتريال، 2015/11/30 إلى 2015/12/3)

البند رقم 8 من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

قرار المجلس بشأن

نتائج اجتماع المجموعة الخاصة

لاستعراض تطبيق معاهدات الإيكاو فيما يخص مناطق النزاعات (SGRAIT-CZ)

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

1 - نظر المجلس في 2015/11/10 في ورقة العمل C-WP/14325 - تقرير عن نتائج اجتماع المجموعة الخاصة لاستعراض تطبيق معاهدات الإيكاو فيما يخص مناطق النزاعات (SGRAIT-CZ). وأيد الاستنتاجات التي توصلت إليها المجموعة الخاصة على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل المذكورة ووافق على عرضها على اللجنة القانونية في دورتها السادسة والثلاثين (مونتريال، 2015/11/30 إلى 2015/12/3) للإحاطة علماً بها.



المجلس — الدورة 206

الموضوع رقم	14:	المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية
الموضوع رقم	16:	العمل القانوني للمنظمة
الموضوع رقم	52:	التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي وتسهيلاته

تقرير عن نتائج اجتماع المجموعة الخاصة لاستعراض تطبيق معاهدات الإيكاو فيما يخص مناطق النزاعات (SGRAIT-CZ)

(مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الورقة تقريراً إلى المجلس عن نتائج اجتماع المجموعة الخاصة لاستعراض تطبيق معاهدات الإيكاو فيما يخص مناطق النزاعات، تنفيذاً لأحد بنود برنامج العمل الذي أوصت به فرقة عمل المخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات (TFRCZ).

الإجراء: يُدعى المجلس إلى القيام بما يلي:

أ) الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 2-3 التي حددتها الأمانة العامة، طبقاً للممارسات والإجراءات الاعتيادية للإيكاو، بوصفها الأسلوب الأنسب لتحقيق التنسيق بين جميع العناصر التي ينطوي عليها برنامج العمل الذي أوصت به فرقة العمل؛

ب) تقرير ما إذا كان يتعين إحالة الاستنتاجات التي خلصت إليها المجموعة إلى اللجنة القانونية.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية المتمثلة بالسلامة والأمن والتسهيلات واستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرنامج - الخدمات القانونية والعلاقات والخارجية.
الآثار المالية:	وفقاً لما هو محدد في الميزانية العادية ولما يجري تمويله من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول.
المراجع:	C-DEC 203/1 C-WP/14220 State letter SMM 1/4 - IND/15/10 dated 24 March 2015 اتفاقية الطيران المدني المدني، الوثيقة 7300 (Doc 7300)

-1 المقدمة

1-1 في ضوء إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17، شكلت الإيكاو فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالمخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات (TFRCZ) وعقدت ثلاثة اجتماعات في عام 2014. وشمل التقرير الذي قدمه رئيس فرقة العمل برنامجاً محدداً للعمل. ووافق المجلس، من حيث المبدأ، خلال جلسته الأولى في دورته 203 التي انعقدت في 2014/10/27 على برنامج العمل المقترح.

2-1 وتتمثل إحدى المهام المحددة في برنامج العمل هذا في استعراض تطبيق الأحكام فيما يخص مناطق النزاعات في إطار اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وغيرها من معاهدات الإيكاو، من أجل تعزيز الوعي ومدى التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الأحكام، وتحديث المواد الإرشادية ذات الصلة بهذه الأحكام، إذا لزم الأمر. وتحقيقاً لهذا الغرض، قررت الأمانة العامة تشكيل المجموعة الخاصة لاستعراض تطبيق معاهدات الإيكاو فيما يخص مناطق النزاعات. وعقدت هذه المجموعة اجتماعاً في مونتريال برئاسة السيدة كيت ستيبلز (من المملكة المتحدة) في يومي 13 و14/7/2015.

-2 مناقشات المجموعة واستنتاجاتها

1-2 قامت المجموعة باستعراض التطبيق العملي للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو وغيرها من المعاهدات المبرمة تحت رعاية الإيكاو. ولم يجر التركيز على أحكام الإيكاو التي ترد في الوثائق التنظيمية الأخرى، مثل ملاحق اتفاقية شيكاغو، نظراً لأن هذه المهام تتولاها هيئات أخرى تابعة للمنظمة.

2-2 وقامت هذه المجموعة بالنظر في طبيعة مسؤوليات الدول ومشغلي الطائرات في إطار اتفاقية شيكاغو والحاجة إلى تعزيز عمليات التقييم التي تجريها الدول ويجريها مشغلو الطائرات للمخاطر الناشئة في مناطق النزاعات. ومن بين أمور أخرى، استعرضت المجموعة نطاق تطبيق المواد 1 و3 مكرر و9 و89 من اتفاقية شيكاغو. واعترفت المجموعة بأهمية المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بسيادة الدولة وأكدت من جديد على مبدأ القانون الدولي المتعارف عليه بعدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية في أثناء طيرانها، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 مكرر من الاتفاقية. كما قامت باستعراض سياق المادتين 9 (المناطق المحظورة) و89 (ظروف الحرب والطوارئ) ومجالات تطبيقهما وخلصت إلى استنتاج مفاده أنه لم تتوفر في هذه المرحلة أي حاجة إلى تعديل الاتفاقية أو غيرها من المعاهدات، مع عدم استثناء احتمال أن تكون مثل هذه المراجعات ضرورية في المستقبل.

3-2 وأشارت هذه المجموعة في أعقاب تلقيها المعلومات اللازمة من مختلف إدارات أمانة الإيكاو إلى أن العمل يتقدم في مختلف الهيئات التابعة للإيكاو لاستعراض الملاحق اللازمة لاتفاقية شيكاغو والمواد الإرشادية ذات الصلة بها، مثل الكتاب الدوري 330 (التعاون المدني والعسكري في إدارة الحركة الجوية) ودليل تدابير السلامة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي قد تشكل خطراً على عمليات الطائرات المدنية (الوثيقة 9554)، وفقاً لبرنامج العمل الذي حددته فرقة العمل من أجل تعزيز الإطار العام للأحكام التي تنطبق على المخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات. وشجعت المجموعة على استكمال هذا الأعمال وشددت على أهمية التنسيق بين جميع الجهات في برنامج العمل والتأكيد على أن تكون الأطراف المعنية على علم بما يجري تحقيقه من تقدم. وأوصت بأن تقوم الأمانة العامة بتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق مثل هذا التنسيق وفقاً للممارسات والإجراءات العادية الخاصة بالإيكاو.

4-2 وعلاوة على ذلك، سلطت المجموعة الضوء على أهمية التصديق على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين لعام 2010) بالإضافة إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971). ويرد في المرفق ملخص الاجتماع الذي عقدته المجموعة. وأخذ قرار بأن تُبلغ الاستنتاجات التي خلصت إليها المجموعة إلى المجلس، وتُحال، إذا قرر المجلس ذلك، إلى اللجنة القانونية.

5-2 وأفادت المجموعة أنه إذا تطلبت الاستنتاجات مراجعة في ضوء التطورات الناشئة عن برنامج العمل الذي توصي به فرقة العمل، فإنها ستكون على استعداد لتقديم المزيد من المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

المرفق

المجموعة الخاصة لاستعراض تطبيق معاهدات الإيكاو فيما يخص مناطق النزاعات

ملخص الاجتماع

مونتريال، 13 - 2015/7/14

المقدمة

بحث المندوبون خلال مجريات الجلسة الأمور التالية:

- 1- قيام المجلس بتحديد النهج العام للاضطلاع بهذه المهمة والإشارة إلى أن صلاحيات المجموعة تتمثل في التركيز على التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وغيرها من المعاهدات؛
- 2- طبيعة مسؤوليات الدول ومشغلي الطائرات بموجب الأحكام القائمة الخاصة باتفاقية شيكاغو، ولا سيما المادتين 1 و9 منها (وعدد من الملاحق المرتبطة بها والقواعد والتوصيات الدولية (SARPS))، والحاجة إلى تعزيز التقييم الذي تجريه الدول ومشغلو الطائرات للمخاطر الناشئة عن مناطق النزاعات؛
- 3- مدى ما تم إنجازه بالفعل من أنشطة في إطار برنامج العمل الذي حددته فرقة العمل الرفيعة المستوى للمخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات؛
- 4- القيمة التي يتسم بها فهم مجموعة التدابير المتفق عليها في برنامج العمل والتقدم المحرز حتى الآن بخصوص ما يتحقق بشأن كل عنصر من عناصر العمل.

ملخص الاستنتاجات

إن المجموعة:

- 1- إذ تسلّم بأهمية المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو؛
- 2- وتقر بأنه لم يجر التشديد في هذه المرحلة على أية ضرورة لتعديل اتفاقية شيكاغو، ولا سيما المواد 1 و3 مكرر و9 و89 منها، أو تعديل غيرها من المعاهدات، مع عدم استثناء احتمال أن تكون مثل هذه المراجعات ضرورية في المستقبل؛
- 3- وتدرك أن العمل جارٍ لاستعراض الملاحق التي تنطبق على هذا الموضوع في اتفاقية شيكاغو والمواد الإرشادية ذات الصلة بها (مثل التعاون المدني أو العسكري في إدارة الحركة الجوية (الكتاب الدوري 330) ودليل تدابير السلامة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي قد تشكل خطراً على عمليات الطائرات المدنية (الوثيقة 9554))، وفقاً لبرنامج العمل الذي حددته فرقة العمل من أجل تعزيز الإطار العام للأحكام التي تنطبق على المخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات. وشجعت المجموعة على استكمال هذه الأعمال والعمل وشددت على أهمية التنسيق بين جميع الجهات في برنامج العمل والتأكيد على أن تكون الأطراف المعنية على علم بما يجري تحقيقه من تقدم. وأوصت المجموعة بأن تقوم الأمانة العامة بتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق مثل هذا التنسيق وفقاً للممارسات والإجراءات العادية الخاصة بالإيكاو.

4- وتسلط الضوء على أهمية التصديق على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين لعام 2010) (الوثيقة 9960) بالإضافة إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971) (الوثيقة 8966).

الخطوات التالية المقترحة

جرى اقتراح الخطوات الإجرائية والعملية التالية بوصفها وسيلة للمضي قدماً وتزويد مجلس الإيكاو بمجموعة من المواد التي تكون كاملة وشاملة ومصممة للمساعدة في منع الأحداث، مثل العملية المأسوية المتمثلة في إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17، التي وقعت نتيجة للمخاطر التي يواجهها الطيران المدني في مناطق النزاعات.

الخطوة الأولى

تقديم تقرير عن الاستنتاجات التي خلصت إليها المجموعة إلى مجلس الإيكاو، ومن ثم إلى اللجنة القانونية إذا قرر المجلس ذلك.

الخطوة الثانية

تدرك المجموعة أن العمل جارٍ لاستعراض الملاحق التي تنطبق على هذا الموضوع في اتفاقية شيكاغو والمواد الإرشادية ذات الصلة بها، مثل الكتاب الدوري 330 والوثيقة 9554، وفقاً لبرنامج العمل الذي تحدده فرقة العمل. وإذا أقرت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بأنه يتعين مراجعة الاستنتاجات التي خلصت إليها المجموعة في ضوء التطورات الناجمة عن برنامج العمل، ستقوم الأمانة بإعداد ورقة عمل تقدمها إلى مجلس الإيكاو لينظر فيها. وسوف ينظر المجلس في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، مع مراعاة استعداد المجموعة الخاصة لتقديم المزيد من المساعدة، إذا طُلب منها ذلك.